التقرير السنوي للجنة الرقابة الشرعية الداخلية لـ(البنك العربي المتحد)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

صدر في: (الخامس والعشرون من شهر فبراير لسنة ٢٠٢١)
إلى السادة المساهمين في (البنك العربي المتحد)

السّلام عليكم ورحمة اللّه تعالى وبركاته، وبعد:
إلى السادة الجمعية العمومية للبنك العربي المتحد

إن لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للبنك العربي المتحد ووفقا للمتطلبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والمعايير ذات العلاقة ("المتطلبات الرقابية")، تقدم تقريرها عن أعمال وأنشطة المؤسسة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر من عام (٢٠٢٠).

١. مسؤولية اللجنة

إن مسؤولية اللجنة وفقا للمتطلبات الرقابية ولائحتها التنظيمية تتحدد

أ. في الرقابة الشرعية على جميع أعمال، وأنشطة، ومنتجات، وخدمات، وعقود، ومستندات، ومواثيق عمل المؤسسة، والسياسات، والمعايير المحاسبية، والعمليات والأنشطة بشكل عام، وعقد التأسيس، والنظام الأساسي، والقوائم المالية للمؤسسة، وتوزيع الأرباح وتحميل الخسائر والنفقات والمصروفات بين المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار ("أعمال المؤسسة") وإصدار قرارات شرعية بخصوصها، ووضع الضوابط الشرعية اللازمة لأعمال المؤسسة والتزامها بالشريعة الإسلامية في إطار القواعد والمبادئ والمعايير التي تضعها الهيئة العليا الشرعية ("الهيئة")، لضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ب. وتتحمل الإدارة العليا مسؤولية التزام المؤسسة بالشريعة الإسلامية وفقا لقرارات، فتاوى، وآراء الهيئة، وقرارات اللجنة في إطار القواعد والمبادئ والمعايير التي تضعها الهيئة ("الالتزام بالشريعة الإسلامية") في جميع أعمالها والتأكد من ذلك. ويتحمل مجلس الإدارة المسؤولية النهائية في هذا الشأن

٢. المعايير الشرعية

اعتمدت اللجنة على المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ("أيوفي") معايير للحد الأدنى للمتطلبات الشرعية والتزمت بها في كل ما تفتي به أو تعتمده أو توافق عليه أو توصي به فيما يتعلق بأعمال المؤسسة خلال السنة المالية المنتهية دون استثناء وفقا لقرار الهيئة رقم ٢٠١٨/٣/١٨.

٣. الأعمال التي قامت بها اللجنة خلال السنة المالية

لقد قامت اللجنة بالرقابة الشرعية على أعمال المؤسسة، من خلال مراجعة أعمال المؤسسة ومراقبتها من خلال إدارة قسم خدمات الصيرفة الإسلامية، وتقرير التدقيق الشرعي الخارجي، وفقا لصلاحيات اللجنة ومسؤولياتها والمتطلبات الرقابية في هذا الشأن. ومن الأعمال التي قامت بها اللجنة ما يأتي:

أ. عقد (٤) اجتماعات خلال السنة المالية.

ب. إصدار الفتاوى والقرارات وإبداء الآراء فيما يتعلق بأعمال المؤسسة التي عرضت على اللجنة.

ج. مراجعة السياسات، واللوائح الإجرائية، والمعايير المحاسبية، وهياكل المنتجات، والعقود، والمستندات، ومواثيق العمل، والوثائق الأخرى المقدمة من قبل المؤسسة للجنة للاعتماد / الموافقة.

د. الرقابة من خلال إدارة قسم خدمات الصيرفة الإسلامية، والتدقيق الشرعي الخارجي على أعمال المؤسسة بما في ذلك المعاملات المنفذة والإجراءات المتبعة، وذلك على أساس اختيار عينات من العمليات المنفذة، ومراجعة التقارير المقدمة في هذا الخصوص.

ه. تقديم توجيهات إلى الجهات المعنية في المؤسسة بتصحيح ما يمكن تصحيحه من الملاحظات التي وردت في التقارير المقدمة من قبل إدارة قسم خدمات الصيرفة الإسلامية، والتدقيق الشرعي الخارجي.

و. اعتماد التدابير التصحيحية/الوقائية فيما يتعلق بالأخطاء التي تم الكشف عنها لمنع حدوثها مرة أخرى.

ز. التواصل مع مجلس الإدارة واللجان التابعة له والإدارة العليا للمؤسسة، حسب الحاجة، بخصوص التزام المؤسسة بالشريعة الإسلامية.

وقد سعت اللجنة للحصول على جميع المعلومات والتفسيرات التي اعتبرتها ضرورية للتأكد من التزام المؤسسة بالشريعة الإسلامية. وقد قامت اللجنة بالموافقة على تعيين شركة منهاج للإستشارات لتقديم تقرير التدقيق الشرعي الخارجي عن السنة المالية ٢٠٢٠.

٤. استقلالية اللجنة

تؤكد اللجنة بأنها أدت مسؤولياتها وقامت بجميع أعمالها باستقلالية تامة، وقد حصلت على التسهيلات اللازمة من المؤسسة وإدارتها العليا ومجلس إدارتها للاطلاع على جميع الوثائق والبيانات، ومناقشة التعديلات والمتطلبات الشرعية.

٥. رأي اللجنة بخصوص التزام المؤسسة بالشريعة الإسلامية

بناء على ما حصلنا عليه من معلومات وإيضاحات من أجل التأكد من التزام المؤسسة بالشريعة الإسلامية، فقد خلصت اللجنة بدرجة مقبولة من الاطمئنان إلى أن معظم أعمال المؤسسة خلال السنة المالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية باستثناء بعض المخالفات التي ذكرت في تقرير التدقيق الشرعي الخارجي والتي قامت اللجنة بالتأكيد على عدم تكرارتلك المخالفات. وقد أقرت لجنة الرقابة الشرعية الداخلية وإستنادا إلى تقرير المدقق الشرعي الخارجي ما يلي:

١. تستخدم الخدمات المصرفية الإسلامية في معظم الحالات النماذج والعقود التي تمت الموافقة عليها من قبل لجنة الرقابة الشرعية الداخلية ISSC، باستثناء ما ذكر ما ذكر من ملاحظات في تقرير التدقيق الشرعي الخارجي.

٢. كانت أغلب الإجراءات والعمليات التي اعتمدتها وطبقتها الخدمات المصرفية الإسلامية وفقاً للفتاوى والأحكام والمبادئ التوجيهية المحددة من لجنة الرقابة الشرعية الداخلية (ISSC)، باستثناء ما ذكر ما ذكر من ملاحظات في تقرير التدقيق الشرعي الخارجي.

٣. وافقت لجنة الرقابة الشرعية الداخلية على جميع الاستثمارات التي قامت بها الخدمات المصرفية الإسلامية.

٤. تم توزيع الأرباح والنفقات على وعاء المضاربة وفقاً للعملية المعتمدة للجنة الرقابة الشرعية الداخلية.

٥. لا يوجد التزام على الخدمات المصرفية الإسلامية بدفع الزكاة حيث إن جانب الإيداع أعلى من جانب الأصول.

نسأل الله العلي القدير أن يحقق للجميع الرشاد والسداد

د. محمد علي القري
رئيس هيئة الفتوى

د. أحمد بن عبدالعزيز الحداد
العضو التنفيذي لهيئة الفتوى

د. عزيز بن فرحان العنزي
عضو هيئة الفتوى